|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CERD/C/BLZ/CO/1 |
|  |  | Distr.: General3 May 2013ArabicOriginal: English |

**لجنة القضاء على التمييز العنصري**

 الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن بليز في إطار إجراء الاستعراض، في دورتها الحادية والثمانين (6-13 آب/أغسطس 2012)

1- نظرت اللجنة، في جلستها 2183 (CERD/C/SR.2183) المعقودة في 16 آب/أغسطس 2012، في حالة بليز فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وفي غياب تقرير من الدولة الطرف، واستناداً إلى جملة أمور تشمل المعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، اعتمدت اللجنة، في جلستها 2199 (CERD/C/SR.2199) المعقودة في 29 آب/ أغسطس 2012، الملاحظات الختامية التالية في إطار إجراء الاستعراض.

 ألف- مقدمة

2- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى أن تقديم التقارير واجب يقع عليها بموجب المادة 9 من الاتفاقية، وأن عدم الامتثال في هذا الصدد يشكل عقبات حقيقية تحول دون تحقيق الفعالية في أداء الآلية المنشأة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

3- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة. وتشير اللجنة إلى أنها قد أجلت في مناسبات عديدة النظر في حالة بليز. ولم تقدم الدولة الطرف ذلك التقرير رغم توجيه عدد من رسائل التذكير إليها وتبادل الرسائل بين الدولة الطرف واللجنة، فضلاً عن دورتين تدريبيتين نظمتهما في الدولة الطرف أو ساعدت في تنظيمهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناءً على طلب يتعلق بالمساعدة التقنية في مجال الإبلاغ. وإن اللجنة، إذ لم تتلق التقرير، وإذ تلاحظ أن الدولة الطرف لم تستجب إلى الدعوة الموجهة إليها للمشاركة في الجلسة 2183، قد نظرت في الحالة السائدة في الدولة الطرف في إطار إجرائها الاستعراضي الذي حددته بموجب مقررها المعتمد في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام 1991، والذي بلورته بفضل مقرراتها الأخرى وممارستها الراسخة، وقررت اعتماد الملاحظات الختامية التالية في إطار إجرائها الاستعراضي.

 باء- الجوانب الإيجابية

4- تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف دستوراً يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ويحظر التمييز على أساس العرق واللون والمنشأ.

5- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف قد قامت، منذ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالانضمام إلى الصكوك الدولية التالية أو التصديق عليها:

 (أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001؛

 (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2002؛

 (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

 (د) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في 1 كانون الأول/ديسمبر 2003.

 جيم- دواعي القلق والتوصيات

 التركيبة السكانية

6- تشعر اللجنة بالقلق من عدم امتلاكها بيانات إحصائية شاملة عن التركيبة الإثنية لسكان البلد، بمن فيهم المهاجرون الذين يعيشون في أراضيه، أو عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المصنفة حسب الأصل الإثني، كي يتسنى لها أن تجري تقييماً أفضل لمدى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف.

 **وفقاً للفقرات من 10 إلى 12 من المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير (CERD/C/2007/1)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع وتقدم، في تقريرها الأولي إلى اللجنة، بيانات إحصائية موثوقة وشاملة عن التركيبة الإثنية لسكانها، بمن فيهم المهاجرون، وعن مؤشراتها الاقتصادية والاجتماعية مصنفة حسب الأصل الإثني ونوع الجنس، كي يتسنى للجنة إجراء تقييم أفضل لمدى تمتع مختلف الشرائح السكانية في البلد بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

 التمييز المباشر وغير المباشر

7- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة تحظر التمييز وتنص على المساواة في المعاملة، على أساس العرق والمنشأ واللون، في ديباجة دستورها ومادتيه 3 و16. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من عدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز العنصري في مختلف مناحي الحياة ويضمن المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص في الدولة الطرف، بمن فيهم المهاجرون. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم وجود تدابير سياساتية، ولا سيما التدابير الخاصة التي تشمل أكثر الفئات الإثنية حرماناً وتهميشاً، تهدف إلى ضمان تمتع الجميع دون تمييز بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (المادتان 1 و2).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يحظر التمييز العنصري في التمتع بحقوق الإنسان وحماية جميع الأشخاص الذين يعيشون في أراضي الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعتمد تدابير سياساتية، بما في ذلك التدابير الخاصة التي تشمل أكثر الفئات الإثنية حرماناً وتهميشاً، ضماناً لتمتع الجميع دون تمييز بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك تمشياً مع توصيتها العامة رقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.**

 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

8- تشعر اللجنة بالقلق من عدم تعيين الدولة الطرف أمين مظالم جديداً منذ كانون الأول/ديسمبر 2011. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بعدم استقلال مكتب أمين المظالم ونقص موارده البشرية والمالية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تمتثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، على نحو ما أوصى به الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ووافقت عليه الدولة الطرف (المادة 2).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لتعيين أمين للمظالم، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب أمين المظالم وضمان استقلاله. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس.**

 انتشار القوالب النمطية القائمة على العنصرية وكره الأجانب

9- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي وردت بشأن التحريض على التمييز العنصري والكراهية ضد المستيزو والمايا، الذين ترى فئات أخرى أنهم يحتكرون المناصب والأراضي في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم وجود تشريع في الدولة الطرف يكفل تنفيذ أحكام المادة 4 من الاتفاقية تنفيذاً تاماً (المادتان 2 و4).

 **توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصياتها العامة رقم 1(1972) بشأن التزامات الدول الأطراف، ورقم 7(1985) بشأن تنفيذ أحكام المادة 4، ورقم 15(1993) بشأن المادة 4، التي تنص على أن أحكام المادة 4 هي أحكام ملزمة، وتشدد على الطابع الوقائي لتشريع يحظر صراحة التحريض على التمييز العنصري ونشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعاً يكفل تنفيذ أحكام المادة 4 من الاتفاقية تنفيذاًَ كاملاً. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمكافحة ومعاقبة التحريض على التمييز العنصري والكراهية ضد بعض الجماعات الإثنية (المستيزو والمايا) فضلاً عن مكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري.**

 وضع جماعات السكان الأصليين

10- تشعر اللجنة بالقلق من أن الدولة الطرف لم تعترف بعدُ بما لشعب المايا من حقوق على الأراضي، ولا سيما أفراده الذين يعيشون في مقاطعة توليدو، ولا تزال تمنح عقود الإيجار والامتيازات النفطية على أراضيهم التقليدية دون موافقتهم المسبقة والحرة والمستنيرة، على الرغم من قرارات المحكمة العليا للدولة الطرف وتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 5).

 **تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 23(1993) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتوصي بأن تعترف الدولة الطرف بحقوق سكان المايا الأصليين، ولا سيما القاطنين في مقاطعة توليدو، على أراضيهم التقليدية، وأن تكف عن منح عقود الإيجار والامتيازات النفطية دون الحصول على موافقة شعب المايا المسبقة والحرة والمستنيرة، بما يكفل الامتثال الكامل لقرار المحكمة العليا وتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.**

11- وتشعر اللجنة بالقلق مما يعانيه سكان المايا وبعض السكان المنحدرين من أصل أفريقي من تمييز واستبعاد وفقر يحول دون تمتعهم تمتعاً تاماً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع بقية السكان، ولا سيما فيما يتعلق بسوق العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم (المادتان 2 و5).

 **تضع اللجنة في اعتبارها توصياتها العامة رقم 23(1993) ورقم 32(2009) ورقم 34(2011)، فتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات ملموسة، تشمل تدابير خاصة، لضمان تمتع المايا وبعض السكان المنحدرين من أصل أفريقي بفرص الوصول إلى سوق العمل والسكن والرعاية الصحية، ومكافحة الفقر الذي يعيشون فيه. وينبغي أن تضع الدولة الطرف برامج التعليم الثنائي اللغة والشامل لعدة ثقافات لتيسير إدماج تلك الجماعات الإثنية.**

 الاتجار بالأشخاص

12- تشعر اللجنة بالقلق من أن الدولة الطرف لا تزال منطلقاً ومعبراً وموصلاً للاتجار بالأشخاص، رغم قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2003 الذي اعتمدته الدولة الطرف، ورغم حملات التوعية وتدابير مساعدة الضحايا (المادة 5).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص في أراضيها، بوسائل تشمل تنفيذ قانون مكافحة الاتجار لعام 2003 تنفيذاً فعالاً، وأن تحقق في هذه الجريمة وتلاحق المسؤولين عنها وتعاقبهم، وتوفر الحماية المناسبة للضحايا. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف أيضاً تعاونها مع البلدان المجاورة.**

 وسائل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا التمييز العنصري

13- تشعر اللجنة بالقلق من أن الدولة الطرف لم تعتمد سبل انتصاف قضائية وغير قضائية ملموسة وفعالة لحالات التمييز العنصري تكفل التنفيذ التام لأحكام المادة 6 من الاتفاقية. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن حالات التمييز العنصري المعروضة على المحاكم أو الهيئات القضائية المحلية وعن التعويضات المقدمة إلى الضحايا (المادة 6).

 **تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتذكّر بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى أو دعاوى قضائية يمكن أن يكون مؤشراً على عدم وجود تشريع في هذا الصدد، أو عدم الوعي بسبل الانتصاف المتاحة، أو الخوف من لوم المجتمع، أو عدم رغبة السلطات المسؤولة في إقامة الدعاوى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد سبل انتصاف قانونية فعالة لضحايا التمييز العنصري، وتقدم إلى اللجنة معلومات عن حالات التمييز العنصري المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية المحلية، وعن الأحكام والعقوبات الصادرة، والتعويضات المقدمة إلى الضحايا. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تكفل تضمين تشريعها المحلي أحكاماً مناسبة، وتُطلع الجمهور على جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة في مجال التمييز العنصري.**

 التثقيف في مجال حقوق الإنسان

14- تشعر اللجنة بالقلق من غياب التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وكذلك في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك التثقيف ذو الصلة بأحكام الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم كفاية التدابير المتخذة لتعزيز التفاهم والتسامح بين مختلف الجماعات الإثنية (المادة 7).

 **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية وحصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على جميع المستويات، بمن فيهم ضباط الشرطة والقضاة والمحامون والعاملون مع مكتب أمين المظالم، على تدريب في مجال حقوق الإنسان، يشمل التدريب على أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لتعزيز التفاهم والتسامح بين مختلف الجماعات الإثنية المقيمة في أراضيها.**

 دال- توصيات أخرى

 التصديق على معاهدات أخرى

15- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية حقوق الإنسان كافة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

 الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية

16- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية.

 متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

17- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانـب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

 التشاور مع منظمات المجتمع المدني

18- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الأولي.

 فقرات ذات أهمية خاصة

19- تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات 9 و10 و11 أعلاه، وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الأولي معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

 الوثيقة الأساسية الموحدة

20- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم بعد وثيقتها الأساسية، تشجع الدولة الطرف على أن تفعل ذلك، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006 (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

 إعداد التقرير الأولي ونشره

21- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تشرع في حوار معها، وتقدم، على وجه السرعة، وفي أجل أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2013، معلومات عما أثير من دواعي القلق وما قُدم من توصيات في هذه الملاحظات الختامية، وتقدم، في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2013، تقريرها الأولي المتأخر عن موعده، على أن تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وتتناول جميع النقاط التي أُثيرت في هذه الملاحظات الختامية المعتمدة في إطار إجراء الاستعراض. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو 40 صفحة، والحد الأقصى الذي يتراوح بين 60 و80 صفحة لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة 19). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها المقبلة وتيسر الاطلاع عليها لعامة الناس لدى تقديمها، وبأن تنشر بالمثل ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب مقتضى الحال.